



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسة جنائية وعقابية

الحماية الجنائية للملكن

إشراف الدكتور:
السايع بوساحية

إعداد الطالبة:
هندة ددفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
السايع بوساحية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسة جنائية وعقابية

الحماية الجنائية للملك

إشراف الدكتور:
السايع بوساحية

إعداد الطالبة:
هندة ددفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
السايع بوساحية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من أهدى لكم معروفا فكافئوه﴾

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، وأنار طريقنا ووقفنا لإنجاز هذا العمل.

يسعدنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الفاضل

"الساحي بوساحية" الذي لم ييخل علينا بأي جهد في سبيل إنجاز هذا العمل.

وكذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث بكل رحابة صدر

وإلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور.

مقدمت

مقدمة

لقد عرف حق حماية المسكن الأشخاص تطورا طويلا وعريقا عبر العصور، إلا أنه اختلف فحواه ومدلوله حسب النظرة التي كان ينظر بها إلى المسكن، وذلك من حيث الزمان والحضارة، حيث اختلفت من دينية وإنسانية.

إن جل التشريعات الحديثة تولي أهمية لحماية المسكن سواء كان التعدي من الأفراد أو رجال السلطة.

نظرا لكون المسكن هو القلعة الحصينة للفرد ومكان أسراره وتفاصيل حياته الخاصة، وقد كان الإنسان قديما وحديثا يبذل جهده في الدفاع عنه وحمايته.

حيث عرفت التشريعات القديمة مبدأ حماية المسكن وخصصت له نصوصا قانونية خاصة حسب مفهومها وقررت له عقوبات معينة في حالة التعدي عليه.

لقد عرف قانون حمورابي وهو أحد ملوك بابل عدة نصوص تشريعية منها المتعلقة بالحماية الاجتماعية والحياة التجارية والزراعية والحياة العائلية، وقررت عقوبات للجرائم المرتكبة.

وهو أقدم قانون أقر حماية للمسكن، حيث يعاقب بالقتل لمجرد الاعتداء على المسكن.

كما نلاحظ أن القانون الروماني نظر إلى المسكن نظرة دينية ومعنوية لأن المسكن عند الرومان كان يعتبر مسكنا للآلهة، فهو مكان مقدس يستحق الحماية والرعاية فهو مكان مقدس وللعبادة ومستودع خاصة بأسرار العبد.

حيث يعتبر فعل الدخول إلى مسكن الغير جريمة مستقلة بذاتها لأن الدخول هو وسيلة تسمح للجانب تحقيق غايته المتمثلة في ارتكاب جريمة ما بداخله.

وإذا حصل الصراع والتصادم بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه ونظامه وحق الفرد في حماية مسكنه فتفاضل الحقوق فيتدخل القانون ليحقق التوازن بين المصالح، لأنه إذا كان القانون يتشدد في عدم إباحة المساس بحق المجتمع في الأمن والطمأنينة يوقع استثناءات لمبدأ حماية المسكن وعدم انتهاك حرمة فإنه من العدل أن لا يبالغ في حماية المجتمع على حساب الفرد، ولا يصح بحرياتهم وحقهم في حماية مساكنهم.

فإذا جعل الفرد من مسكنه ملجأ للمجرمين وترتكب فيه جرائم وأفعال مضرّة بالمجتمع فيتدخل القانون بتقرير استثناءات واجبة التطبيق تبدأ بالسماح لهم لهم الحق والصفة بالدخول إلى هذه المساكن بهدف البحث والتحري بشأن هذه الجرائم فالقانون يحمي مساكن الأشخاص مقابل احترامهم للقوانين.

إن ارتكاب الجريمة قد يحدث خلافاً بالمجتمع ويلحق في الوقت نفسه أضراراً بالغير فكل منها حق المطالبة بالتعويض والقوانين سنت لحماية المجتمع والفرد في آن واحد.

وهنا يشار التساؤل كيف يمكن للقانون أن يحقق توازناً بين حق الفرد في حماية مسكنه بعدم التعدي عليه من طرف الأشخاص العاديين أو رجال السلطة وحق المجتمع في متابعة وملاحقة المجرمين بالدخول إلى مساكنهم وأفضل وسيلة هي الإجراءات التي يضعها المشرع. وكيف عالج المشرع الجزائي ذلك.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

المبحث الأول: مبدأ حماية المسكن

المبحث الثاني: انتهاك حرمة المسكن من الغير.

مقدمة

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

المبحث الأول: التفتيش

المبحث الثاني: حماية المسكن والاستثناءات الواردة ليلا ونهارا.

الفصل الأول

ما الحماية الجنائية

للمسكن

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

إن الممكن يعد المكان الطبيعي الذي عد لإقامة الإنسان فيه على وجه المعتاد بصفة دائمة أو مؤقتة ويشعر فيه الإنسان بالراحة والسكينة والاطمئنان وللمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها إلا لضرورة كونها طبيعية للحرية الشخصية وتستمد حرية المسكن وحرمته من صاحبه لأن مستودع أسرار هـ.

وأساس تسمية المسكن بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة رفقة أسرته بعيدا عن أعين وأسماع الآخرين ويعيش فيه متحررا من قيود الحياة.

إن حرمة المسكن تمثل مصلحة مادية ومعنوية على حد سواء للحرية الشخصية من الجانب الموضوعي، ولقد عنيت الشرائع الدينية والتشريعات الوضعية وغير الجنائية بكفالة حرمة الممكن وحمايتها ضد الانتهاك بتقدير كل من المسؤولية والعقاب على المساس بها والاعتداء عليها سواء ذلك من الأفراد العاديين أو من الدولة من خلال ممثليها من السلطة العامة.

لذلك أجمعت جل التشريعات القديمة على حماية حرمة المسكن وكذا معظم تشريعات الدول وداستها، وكذا الاتفاقيات الدولية على ذلك.

لذلك سوف نحاول التطرق في هذا الفصل لدراسة مبدأ حمايته في مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ حماية المسكن في الشرائع القديمة

المبحث الثاني: حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي ومن له صفة الموظف

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

المبحث الأول: مبدأ حماية المسكن في الشرائع القديمة

نتناول في هذا المبحث القوانين القديمة التي تناولت حق حماية الحقوق الفردية ومنها حرمة المسكن والاتفاقيات والإعلانات العالمية وكذا في بعض دساتير الدولة.

المطلب الأول: القوانين القديمة

إن القوانين القديمة عادة تمتاز بتأثير الدين عليها، فالجاني يعد شخصا أغضب الإله ولا بد من إرضاء الإله بإنزال العقاب بالجاني⁽¹⁾.

الفرع الأول: في العراق

لقد ظهرت في العراق بعض مدونات واكتشفت قوانين تراعي الحرية الفردية، ورغم أن المجتمعات القديمة لم تعرف الحرية الفردية كمصطلح، إلا أنه ظهرت في مواد قوانينهم ما يدل على مراعاتهم للحرية الفردية، فقد حرمت شريعة لبت عشتار القبض دون وجه حق، ذلك المادة 16 ورد فيها «إذا قيد رجل رجلا آخر دون أن يضع (الرجل المقيد) يده عليه بسبب قضية لا يعرف عنها (المقيد) شيئا ولم تثبت علاقته بالقضية، فعلى الرجل الأول أن يتحمل أي جزاء يترتب على القضية (التي قيد من أجعلها الرجل الآخر)».

أما قانون حمرابي الذي يعد صورة للقانون المشبع بروح العدالة، ونموذجا في قوانين وادي الرافدين بل في قوانين العالم القديم قاطبة، فقد تضمن العديد من المواد التي

1- ينظر: عبد الحكيم ذنون غزال، الحماية الجنائية للحرية الفردية، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، 2007 ، ص 23.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

تتعلق بحماية الأفراد منها ما ورد في المادة 22 من أنه: (1) «إذا حدث رجل تفر في دار ما فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار»(2).

كذلك في حمل المتهم على الاعتراف فقد كان معروفا ومقرا بنصوص قانونية، فاختبار الماء كان من أدلة الإثبات، حيث يجبر المتهم على الخضوع إلى اختبار الماء للكشف عن صحة ما نسب إليه فيدخل الاختبار النهري، فإن غلبة النهر كان إثما وإن نجا من الفرق كان دليلا على براءته ذلك نوع من الضغط النفسي لإجبار المتهم على الاعتراف.

الفرع الثاني: اليونان

على الرغم من شهرة اليونان بحضارتهم المتقدمة وما أفرزته من ديمقراطية إلا أن الفرد كان تحت إمرة الدولة وخاضعا لها، حيث لم تكن هناك حدود أو قيود على سلطان الحكم فيما يتعلق باحترام حريات الأفراد، فقد كان الفرد خاضعا للدولة في كل شيء فلم تكن هناك حرية معتقدات دينية إذا كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة ولم تكن تكفل حرية أو حرمة الملكية، إذا كانت أملاك الفرد وثروته تحت تصرف الدولة.

وكذلك ثروة وأموال الفرد لم تكن الحريات الفردية مكفولة(3).

ولم يكن الأمر بأحسن حالا عندما صدر قانون صولون في أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد، فلم يكن للفرد حقوق وليدة شخصية الخاصة وإنما كانت حقوقا تابعة لمركزه في الجماعة، فلم يكن هناك حدود على سلطان الحكم فيما يتعلق باحترام حرمان

1- ليت عشتار: مدون باللغة السومرية وينسب إلى الملك الخامس من ملوك سلاسة أين

2- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 25.

3- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

الأفراد، فكانت الديمقراطية لديهم مقتصرة على حق المواطنين الأحرار في ممارسة الحكم، دون أنم تعترف لهم بحقوق أو حريات فردية في مواجهة الجماعة.

فكان بإمكان الحكام أن يسلبوا الأفراد أموالهم أو حرياتهم دون أن يكون بإمكانهم أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة لا تمس، فلم يكن للأفراد حرية شخصية أو حرية تملك أو حرية عقيدة أو حرمة مسكن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الرومان

الرومان أقروا بحقوق الأفراد تجاه بعضهم البعض، ولكنهم لم يقرروا بأي حقوق للفرد قبل الدولة، ومصادق ذلك أن الدولة كانت تعد مالكة لجميع الأراضي وأن الأفراد لم يكن لديهم على تلك الأراضي إلا امتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في أي وقت وللإمبراطورية حرية مطلقة في التصرف فيها.

ومارس المجتمع الروماني التعذيب في سبيل استخلاص الأدلة والاعترافات خاصة على العبيد.

لذلك قرر بحق أن فكرة التحديد المسبق للجرائم والعقوبات كانت موجودة لبعض الجرائم والعقوبات لدى الرومان بهدف العدالة فقط، ولكن بهدف الحماية الفردية، ومع هذا فإن الحرية الفردية في بعض صورها كانت لها حماية، فحرمة المسكن كان مقررا لها حماية.

فالرومان ينظرون إلى المسكن بوصفه مكانا مقدسا كالمعبد، مما يستوجب حمايته ونادى فقهاء الرومان بعدم شرعية القبض على مجرم داخل مسكنه لاقتياده أمام العدالة.

1- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

فالحماية لم تكن مقررة لصاحب المسكن بل للمسكن ذاته، إلا أن هذه الصفة الدينية في حماية المسكن تبدلت بعد صدور قانون "كوزنيليا"⁽¹⁾.

حيث قرر هذا القانون حرمة المسكن وعد الاعتداء عليه اعتداء على الشخص ذاته، مما يدل على أن حماية المسكن قد صارت ذات طابع اجتماعي⁽²⁾.

المطلب الثاني: حماية حرمة المسكن في الاتفاقيات والإعلانات

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1937 أصبحت مسؤولية حقوق الإنسان وحمايته وحرياته بما فيها الحرية الشخصية على عاتق المجتمع الدولي الذي صارت لديه قناعة أن الحماية الدولية الفعالية لحقوق الإنسان وحرياته تعد من الشروط الضرورية للسلام والتقدم الدوليين، وقد نص هذا الإعلان على حماية الحرية الشخصية للإنسان ضد انتهاك حرمة المسكن الذي يعد المأوى الآمن للعيش بحرية وسلام.

وقد نصت المادة 12 «لا يعرض أحد لتعرض تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، كذلك نصت المادة 12 على اختيار محل إقامته ورغبته في استكمال ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد خاص بنفسه على

1- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 30.

2- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون تحديد لهذه الحقوق والحريات»⁽¹⁾.

1- الاتفاقية الأوروبية:

كما تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة تنص «لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته»⁽²⁾.

وإصدار المجلس الأوروبي الذي عقد في روما سنة 1951 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحقوق والحريات للأشخاص الخاضعين لاختصاصها كافة سواء أكانوا من مواطنيها أو من مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، وبغض النظر عن مدة إقامتهم إلا أن هذا الضمان قاصر على الحقوق الأساسية المدنية والسياسية اللازمة في المجتمع، وليست تلك الحقوق التي يتمنى الإنسان أن يراها في المجتمع وقد تضمنت الاتفاقية الحق في الحياة وتحريم التعذيب والحق في الحرية والسلامة الجسدية والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن⁽³⁾.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

1- ينظر: طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1، 2001، ص 190.

2- ينظر: طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية، ص 196.

3- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص 34-35.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

المادة 17:

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

3- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اعتمدت بقرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979).

المادة 02:

«يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها وحرمة المسكن، تعد من الحقوق الأساسية لكل مواطن»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حرمة المسكن في دساتير الدول

تعد الحرية الشخصية في دساتير الدول الحديثة والاعتراف بها لجميع المواطنين على حد سواء، لذلك التوازن والأوضاع الاجتماعية والسياسية داخل الهيئة التنظيمية باعتبار الدولة هي ليست غاية بحد ذاتها بل تجد غايتها في المصالح المشتركة لأفراد الجماعة، وأن الدستور السياسي للدولة يجب أن يكون امتدادا للدستور الاجتماعي الذي يقوم على الحقوق الشخصية للأفراد⁽²⁾.

1- ينظر: أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2008، ص 21-22.

2- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، حماية الحرية الشخصية، ص 197.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

اهتمت الدساتير المختلفة في مجال الحريات الشخصية بحماية حرمة المسكن، وقررت له ضمانات موضوعية وشكلية تحدد حماية خاصة له لتجعل منه مكانا متميزا يوليه القانون حمايته، لأن المكان الذي يختاره الإنسان بملء إرادته:

سواء كان مالكا أو مستأجرا فهو حر في أن يقيم فيه دون أن يفرض عليه أمر محدد بقرار من السلطة العامة في الدولة، ولا يقتحم عليه هذا المسكن ولا تفتيش إلا طبقا لإجراءات يحددها القانون.

1- العراق:

في المادة الثامنة من القانون الأساسي العراقي أنها أشارت بوضوح على أن «المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها أو التحري فيها إلا في الأحوال التي يعينها القانون».

كما نصت المادة 22 على صيانة كرامة الإنسان واحترام سلامته الجسدية والنفسية وعدم جواز القبض على أحد أو حبسه أو نقشه إلا وفق أحكام القانون، وجاء في الفقرة (ج) منها على حرمة المسكن، حيث نصت على (للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون).

أما في مجال حماية الحرية الشخصية وحرمة المساكن في الدستور العراقي الدائم والصادر 2005 فقد نصت المادة 17 منه على مجال حماية حرمة الخصوصية وحرمة المسكن، فقد نصت الفقرة (ب) على أن «حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون»⁽¹⁾.

1- ينظر: عبد الحكيم ذنون الغزال، حماية الحرية الشخصية، ص 198.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمساكن

وقد جاء في المادة 35 من مشروع دستورها على أنه: «للمساكن أو ما في حكمها حرمتها ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا في الأحوال بالطرق التي نص عليها القانون»⁽¹⁾.

2- مصر:

نجد المادة 44 من الدستور المصري لسنة 1971 عن حماية حرمة المسكن وحرمتها وقررت له ضمانات موضوعية وشكلية تحدد فيها كيفية دخول المساكن وتفتيشها وكذلك الأسباب التي تبيح ذلك الدخول، فقد نص:

«للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون».

حيث أن الدستور المصري حدد الجهة القانونية التي لها صلاحية إصدار أمر بدخول أو تفتيش المساكن وهي القضاء⁽²⁾.

3- الجزائر:

نجد دستور الجزائر لسنة 1963 حيث نص في المادة 14 ذلك ضمن الحقوق الأساسية للمواطن.

بما يلي: «لا تنتهك حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونة لجميع المواطنين»⁽³⁾.

1- ينظر: طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ص 199.

2- ينظر: طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ص 200.

3- دستور صادر في 10 سبتمبر 1963.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

كذلك جاء بعد ذلك دستور 1976 في المادة 50 منه: «تضمن الدولة حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى قانون أو في حدوده لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية»⁽¹⁾.

كذلك نص دستور 1989 في المادة 38 بقولها: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»⁽²⁾.

جاء تعديل 1996 في المادة 40 على حماية المسكن ذلك بنفس صيغة المادة 38⁽³⁾.

ومنه نقول أن المشرع الجزائري قد أفصح عن رغبته في حماية المسكن، حيث جعل من ذلك مبدأ دستوريا وذلك في مواجهة انتهاكات الأشخاص بصفة عامة.

1- دستور صادر بمقتضى الأمر 67-76 المؤرخ في 22-11-1976.

2- دستور 1989 الصادر في 23 فيفري 1989.

3- دستور 1996 الصادر في 28 فيفري 1996.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية:

قررت الشريعة الإسلامية أمن الناس ومسكنهم في بيتهم وكفلت حق السكن لكل أفراد الدولة فلم حرية اختيار المسكن وأماكن بنائها وحرية اختيار تملكها والإقامة فيها⁽¹⁾.

وحرمت الشريعة الإسلامية التجسس والتنصت على مساكن الأفراد ووضعت أخلاقاً وأداباً للزيارة والاستئذان والدخول بإذن صاحبها، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾⁽²⁾.

وبذلك جعل الله تعالى البيوت مسكناً لاستقرار الناس واطمئنان نفوسهم وأمانهم على عوراتهم وحرمتهم والبيوت لا تتحقق فيها هذه المعاني ما لم تكن حرماً آمناً.

واهتم القرآن الكريم بهذه الحرمة ومنحها العناية، فالاستئذان على البيوت يحقق لها حرمتها فيجعلها سكناً آمناً يوفر على أهلها الحرج من المفاجأة والمباغطة والتأذي بانكشاف العورات والأسرار⁽³⁾.

وفي الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد أحل الله لهم أن يفتقوا عينه»⁽⁴⁾.

1- عبد الحكيم زنون الغزال، ص 132.

2- سورة النور، الآية 27-28.

3- عبد الحكيم، ص 132.

4- صحيح مسلم، شرح النووي، ص 138، رواه البخاري، صحيح، ج14.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

لذلك قرر الفقهاء المسلمون أن من نظر إلى حرمة في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه يخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر دمه وخرج بالعمد، أي لا دية له لتعمده النظر والتلصص والتجسس⁽¹⁾.

وإن حاجة الإنسان إلى المسكن أمر ضروري في حياته الشخصية، لذلك كفله الإسلام واعتبره من الحريات الشخصية وأن حرمة في حقيقتها كلمة للحرية الشخصية أو نتيجة لها وبرعاية هذا الحق يضمن للفرد هدوءه في سكنه ويقول الله تعالى: ﴿ولا تتجسسوا ولا يعتب بعضكم بعضا﴾.

يتبين أن الإسلام ثلاثة مبادئ، منع دخول الغير إلا بعد الاستئناس والسلام على أهلها والثاني منع دخول بيوت الغير إلا بإذن من صاحبه والأمر الثالث حق صاحب البيت في منع الغير من دخول بيته لأي سبب كان وجاء هذا المنع بصورة مطلقة سواء كان من الأفراد أو الدولة كونه حرما آمنا ومنع التجسس على بيوت الآخرين⁽²⁾.

1- ينظر: ذنون غزال، المرجع السابق، ص 233.

2- ينظر: طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

المبحث الثاني: انتهاك حرمة المسكن من الغير

حرص المشرع الجزائري على حماية مسكن الفرد، حيث جاء بمجموعة من النصوص القانونية التي تحمي المسكن من الانتهاكات الصادرة من الأشخاص العاديين ومن لهم صفة الموظف.

المطلب الأول: الدخول إلى مسكن الغير من الشخص العادي

الفرع الأول: الدخول في الجريمة البسيطة

لقد بين المشرع الجزائري كليات الدخول إلى مسكن الغير ونص على ذلك في نص المادة 295 من ق.ع.ج.¹

أولاً: الدخول فجأة

هو دخول مفاجئ يتم دون إشعار مسبق، والدخول المفاجئ هو دخول مع عدم توقع صاحب المنزل دخول شخص عليه ليعكر هدوءه وسلوكه، والاطلاع على أسرارته، ويستوي أن يكون الدخول من الباب الأمامي أو الخلفي أو من النافذة أو أي مدخل آخر.

ثانياً: الدخول خدعة

الدخول خدعة هو استعمال طرق خديعة يوهم صاحب المسكن فيسمح له بالدخول وبرضائه والاستسلام لوسائله ويقع ضحية لها والحصول على الموافقة بالدخول فلولا هذه الحيل لما يسمح له بالدخول كانتحال صفة موظف وبالتالي يوقع صاحب المنزل في الغلط.

¹- ينظر المادة 295 قانون العقوبات، «كل من يدخل فجأة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة 1000 إلى 10000 دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات والغرامة من 5000 إلى 20000 دج»

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

ثالثاً: الدخول عن طريق الاقتحام

الدخول عن طريق الاقتحام لغة: هو الدخول إلى مكان ما أو جماعة معينة دون وجه حق ودون السماح بالتواجد في ذلك المكان أو داخل تلك الجماعة.

إن اقتحام مسكن الغير أو التواجد المفاجئ فيه دون سبب صحيح قد يحدث مثلاً إذا كان الجاني قد يبحث عن مكان ليتخبي فيه أو سارق ليهرب ليخبي دون إنذار سابق ودون حق.

حيث يكون أمام جريمتين سرقة وانتهاك مسكن الغير، وهناك حالات لا ينص عليها المشرع ولا يعتبر فيها اقتحام المسكن الغير إذ هي الدافع سبب خارج عن إرادة الجاني.

حيث أن الشخص لم يجد أمامه سبيلاً للتخلص من الخطر لا اقتحام مسكن الغير. بنص المادة 295 قانون عقوبات جزائري، معبرا بذلك إلا إذا دفعت الضرورة.

الفرع الثاني: الدخول في الجريمة المشددة

قد يدخل الجاني إلى بيت الغير باستعمال طريقة من الطرق الغير ممنوعة باستعمال العنف أو التهديد بنص المادة 295 قانون عقوبات جزائري⁽¹⁾.

أولاً: الدخول عن طريق التهديد

إن استعمال الجاني التهديد في مواجهة صاحب المسكن الذي يمنعه من الدخول يدل على خطورة المجرم وإجرامه ذلك قصد ارتكاب جريمة السرقة أو القتل أو غير ذلك،

1- ينظر: فخري عبد الرزاق والدكتور خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1430هـ. 2009م. ص 128.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

وأن المشرع الجزائري لم يعرف التهديد في المادة 295 ق.ع.ج، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة استعمال التهديد لارتكاب جرائم معينة المادة 284 ق.ع.ج⁽¹⁾.

«كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص... يعاقب بالسجن من اثنين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج».

إن نص المادة 284 ق.ع.ج يكون التهديد المستعمل لدخول بيت الغير معاقبا عليه لأنه يدخل ضمن الاعتداءات الأخرى الواقعة على الأشخاص التي نصت عليها المادة.

1- العنف الواقع على الأشخاص:

العنف الواقع على الأشخاص يتمثل في كل حركة أو فعل كالدفع أو الضرب والجرم وليس من الضروري أن يكون بدرجة عالية، بل يجب أن يكون هذا العنف قد وقع على الشخص فعلا قبل دخول الجاني إلى المسكن أو معاصرا له. لأنه لو حدث ذلك بعد دخوله لا يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة مسكن⁽²⁾.

إذا دخل الجاني مسكن الغير بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 295 ق.ع.ج بهدف ارتكاب جريمة من نوع آخر فنكون هنا أمام تعدد الجرائم حسب المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري، وهنا بوصف الفعل بالجريمة الأشد حسب نص المادة 232 ق.ع.ج.

1- ينظر: فخري عبد الرزاق والدكتور خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1430هـ-2009م. ص 130.

2- ينظر: فخري عبد الرزاق والدكتور خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

2- العنف الواقع على الأشياء:

يمكن تعريف العنف أنه كل تحطيم أو قطع للأماكن أو نزع السقف، كسر الزجاج أو نزعه أو كسر الأقفال، إلى غير ذلك ونص المادة 356 من ق.ع.ج توصف الكسر أنه: «فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو إتلافه أو أية طريقة أخرى، حيث يسمح لأي شخص الدخول إلى مكان مغلق⁽¹⁾».

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قصد كل أنواع العنف في المادة 295 ق.ع.ج فقرة ثانية ويتفق السلطة التقديرية للقاضي إذا كان الدخول إلى بيت الغير عنفا أو لا.

وآثار المشرع الجزائري في المادة 358 فقرة ثانية أنه يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون وجه حق واستعملت بطريقة غير شرعية للدخول إلى مسكن الغير. وتفسير هذه أهم الوسائل المستعملة للدخول إلى مسكن الغير في الجريمة البسيطة والمتعددة.

المطلب الثاني: الدخول إلى مسكن الغير ممن له صفة الموظف

الفرع الأول: حالات لا علاقة لها بالتفتيش

1- الدخول استجابة لطلب صاحب المسكن

تنص المادة 47 من ق.إ.ج الفقرة الأولى: «لا يجوز البدء في تفتيش المسكن..ز. إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا».

1- قضت محكمة النقض في قرارها أنه يجب أن يعتبر استعمال المفتاح مصطنع فعل فتح الدرج الداخلي بواسطة مفتاح لم يكن سعد لذلك الفرض بل معد للدرج الخارجي للمكتب، موقع إلكتروني.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

هذه الحالة تدخل ضمن الإباحة التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى بيت الغير خارج الأوقات القانونية إذا طلب ذلك صاحب البيت عند وقوع جناية أو جنحة ويكتنفها صاحب المنزل، وقام باستدعاء ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 41 ق.إ.ج ولا يتعدى الدخول هذا ببيته لأن الدخول يتم بإجراءات منصوص عليها سابقا وإلا نصبح أمام جريمة انتهاك حرمة مسكن⁽¹⁾.

2- الدخول استجابة لنداء صادر من الداخل:

إذا سمع ضابط الشرطة القضائية نداء قادما من بيت يطلب المساعدة من واجبه أن يستجيب ولا يشترط أن يكون النداء مرفوقا بإذن أن دخول الضابط يجب أن يكون منحصرا في الاستجابة للطلب وأن يقوم بتفتيش البيت لأن دخوله لم يتم لهذا الغرض، وإنما دخل لتقديم المساعدة⁽²⁾.

كما في حالة الزلزال أو الفيضان أو الحريق، حيث يتم تدخل أعضاء الأمن أو أعوان الحماية المدنية أو أي مواطن فيدخل المسكن بهدف إنقاذ ساكنيه من الهلاك سواء استجابة لاستغاثتهم أو تلقائيا لنص المادة 47 من ق.إ.ج⁽³⁾.

3- دخول الموظف دون رضاه صاحب المسكن:

يجب أن يتم دخول الموظف إلى مسكن الغير مباحا وإلا اعتبر جريمة وجاءت المادة 64 من ق.إ.ج: «لا يجوز تفتيش المساكن أو معانيها وضبط الأشياء المثبتة للجريمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه الإجراءات ويجب أن يكون هذا

1- ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص 48.

2- ينظر: محمد زكي أبو عامر: العقوبات القسم الخاص، ص 638.

3- ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

الرضاء بتصريح مكتوب وبخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة بإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في محضر مع الإشارة إلى رضاه»⁽¹⁾.

أما فيما يخص أحكام المواد من 44 إلى 47 ق.إ.ج الخاصة بالجرائم في حالة التلبس لإجراء التفتيش بشأنها يشترط القانون الحصول على إذن من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية مسبقاً⁽²⁾.

مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويجب أن يتضمن تاريخ إصداره وجهة إصداره وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحالات المقررة قانوناً

إن المادة 47 من ق.إ.ج نصت على جواز دخول الموظف إلى بيت الغير دون رضاه في حالات استثنائية وهي حالة الضرورة التي تبيح له الدخول إلى منزل الغير دون إذن ولا يعتبر مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة مسكن الغير وقد ذكرت المادة 39 ق.ع.ج الحالات:

- 1- إذا كان الفعل قد أمر به وأدى به القانون.
- 2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن

1- ينظر: القانون رقم 90-24 المؤرخ في أغسطس 1990.

2- ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، والدكتور حامد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص 126.

3- ينظر: عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والتحري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، بوزريعة الجزائر، الإيداع القانوني، 546/2001، ط 6، 2006، ص 256-257.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

3-المال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون للدفاع متناسبا مع جسامه الاعتداء⁽¹⁾.

وأنه استنادا إلى نص المادة 182 فقرة ثانية:

«يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانية تقديمها بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير»⁽²⁾.

الفرع الثالث: بعض معاني الدخول:

* جريمة الدخول غير القانوني إلى المنزل:

إن جريمة الدخول غير القانوني إلى المنزل من الجرائم الخطيرة لأنها تتضمن مساسا بالحرية الفردية وانتهاكا لها، لذلك تسعى مختلف التشريعات إلى وضع ضمانات تشريعية لحماية حرمة المسكن من الانتهاك، وخاصة من ممثلي السلطة الذين تقتضي أعمالهم في بعض الأحيان الدخول غير القانوني إلى المنزل، إذا كان دخولهم اعتمادا على وظائفهم ولكن دون سبب من القانون مما يشكل اعتداء على الحرية الفردية⁽³⁾.

* **فعل الدخول:** يتطلب فعل الدخول أن يكون الموظف قد دخل المنزل بصورة غير مشروعة، أي أنه قد تجاوز فعلا حدود الدائرة التي يحميها القانون بعدها منزل ومعنى ذلك أن يكون الموظف قد تخطى حدود المنزل من الخارج إلى الداخل بأي طريقة ومن أي مكان.

1- ينظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 256-257

2- ينظر: فخري عبد الرازق، المرجع السابق، ص 126.

3- ينظر: عبد الحكيم ذنون غزال، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

* الدخول غير القانوني إلى المنزل:

تقتضي جريمة الدخول غير القانوني إلى المنزل أن يكون الدخول غير مشروع، فالنص القانوني يتطلب أن يكون الموظف قد دخل المنزل بصورة غير مشروعة.

إن كل عمل يقوم به ممثلو السلطة يستهدف تحقيق بعض الأغراض اللازمة لأداء الوظائف الضرورية في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وأن هذا الفعل إذا كان قانونياً فإن ما ينتج عنه من مساس بحقوق الأفراس وحرياتهم يكون مشروعاً، كذلك فلو دخل موظف منزل أحد الأشخاص بسبب من القانون فإن هذا الفعل يعد مشروعاً حتى لو لم يحصل الموظف على رضاء صاحب الشأن في الدخول⁽¹⁾.

إذا كان فعل الدخول غير قانوني فإنه يصبح مساس بحقوق الفرد وعدواناً على حريته الفردية، ويقتضي الحصول على رضاء صاحب...
...

1- ينظر: عبد الحكيم ذنون غزال، المرجع السابق، ص 251.

الفصل الأول: ما الحماية الجنائية للمسكن

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول إلى محاولة معرفة مبدأ حماية المسكن في القوانين القديمة وكذا التعرض لحمايته في الاتفاقيات والإعلانات، كما تطرقنا إلى بعض دساتير بعض الدول.

ثم إلى انتهاك حرمة المسكن من الغير، حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المرتكبة من الشخص العادي وهي اعتداء على الحريات الفردية، حيث اعتبرها حقا دستوريا، حيث بين الكيفيات التي يتم بها الدخول إلى مسكن الغير.

ففي الفقرة الأولى: نص المشرع على الجريمة البسيطة لانتهاك حرمة مسكن الغير مع بيان كيفيات التي قد يتم بها الدخول وهي:

1- الدخول فجأة.

2- الدخول عن طريق الاقتحام.

3- الدخول خدعة.

أما الفقرة الثانية: فقد نص المشرع فيها على الجريمة المشددة والتي تقترب بـ:

1- التهديد الذي يتمثل في زرع الرعب في نفس صاحب البيت.

2- العنف الذي قد يكون متمثلا في استعمال القوة على صاحب المسكن.

ومن خلال مما سبق يكون المشرع الجزائري قد ميز الدخول إلى بيت الغير دون رضائه ودون استعمال العنف والدخول الذي يتم فيه استعمال التهديد والعنف وبين دخول الموظف ودخول الشخص العادي.

حيث أن الدخول للموظف يتم باستغلال السلطة والشخص العادي يتعلق الأمر بالاعتداء على الحريات الفردية.

الفصل الثاني

التفنيش

والاستثناءات الواردة

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

إن حماية المسكن ليست مطلقة فقد يضطر الموظف للدخول إلى سكن الغير للقبض على شخص أو تنفيذ أحكاما وللتفتيش وبما أن التفتيش إجراء خطير لما فيه مساس بحرية الشخص وحرمة مسكنه، فقد أحاطه المشرع بشروط وقيود يجب احترامها.

والغرض من التفتيش هو حماية المجتمع كذلك فقد حماية مصلحة الفرد والمحافظة على حقوق وحرية الأفراد والقانون الجزائري يحتوي على حالات يسمح فيها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الدخول إلى مسكن الأفراد للبحث والتحري عن دلائل الجريمة المرتكبة مع تقرير ضمانات معينة.

وأیضا هناك حالات يجوز إجراء التفتيش فيها في كل ساعات الليل والنهار حماية لمصلحة المجتمع في حق ارتكاب أفعال خطيرة وذكرها في نصوص خاصة.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل: التفتيش والاستثناءات الواردة...

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

المبحث الأول: التفتيش

هو ذلك الإجراء الذي رخص به الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف التفتيش

لقد عرف قنحي سرور التفتيش بقوله: «أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة»⁽²⁾.
أما الشاوي فلقد عرف التفتيش تعريفا مختصرا فقال: «بأنه الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق».

أما المرصفاوي فلقد عرف التفتيش بصفة عامة مشابهة لسابقة وإن كان أكثر وضوحا بإشارته إلى الحكمة أو العلة التي بسببها أفيضت على المحل تلك الحماية فقال:
التفتيش: هو «الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه الضبط ما عسى قد يوجد به، مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة»

أما هلالى عبد الله أحمد قال: «التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة

1- ينظر: عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقهاء الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، جلال جزي وشركاه، طباعة الأوبست، والماستر، الإيداع بدار الكتاب، 4161-95 ص 09.

2- محمد محمد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث: ص 357.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

المسكن الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة»⁽¹⁾.

محل التفتيش:

كلما وجد السر والكتمان والحماية القانونية وجد التفتيش بشروطه ومتطلباته.

أما إذا صرنا إلى العلانية والمجاهرة انعدم مستودع السر، حيث للإنسان الحق أن يحيا حياة خاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمناً عن العلانية ومن ثم فمن نظر إلى محل السر المحمي قانونا نجد أن الجسم أول مستودع له ثم امتدت الحماية إلى المسكن باعتباره مأوى الجسم ومستقره والذي يطمئن الإنسان بالوجود فيه، ويحس أنه في مأمن من إطلاع الغير عليه، كما امتدت أخيرا إلى المراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها، ومكاتب المحامين وغيرها من الأماكن الأخرى التي أضفى عليها القانون حماية تمنع الغير من الإطلاع عليها في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا⁽²⁾.

المطلب الثاني: ضمانات التفتيش

1- صدور أمر قضائي بالتفتيش: تنص على ذلك المادة 38 فقرة من أنه: «لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة» وهذا ما أكدته المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية.

2- أن يكون الأمر القضائي مسببا: من نظر القانون الإجراءات الجنائية الجزائري جاء خاليا من أي نص يطلب التسبب.

1- ينظر عبد الحميد الشواربي، ص 06

2- بنظر: محمد محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق للجزء الثالث، دار هومة، عين مليلة الجزائر، ط 1، 1991-

1992: ص: 359.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

3- الحصول فائدة من جراء التفتيش: إن الغرض من التفتيش هو احتمال الحصول على أشياء يكون كشفها مؤثرا في إقناع القاضي ومفيدا للحقيقة كما نص على ذلك في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه فإن التفتيش الذي لا يلتمس منه الحصول مثل هذا منذ البداية هو تفتيش تحمي لأن ذلك انتهاك حرمة حياة الخاصة وأحيز لعله معينة ولغرض خاصة وبصفة استثنائية.

يقول في هذا توفيق الشاوي: «فإذا لم يكن من المتصور وجود أشياء متعلقة بالجريمة فلا يمكن إجراء تفتيش لا على الأشخاص ولا على المساكن ولا على الرسائل لأن هذا التفتيش لا يكون له سبب ولا مبرر قانوني مشروع»⁽¹⁾.

4- أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين.

أن تعين المحل المراد تفتيشه أو قابليته للتعين أمر ضروري ولازم لأن الإنسان أن يكون بمنأى عن أي تهديد بين لحظة أو أخرى بكشف أسرارها والاطلاع عليها.

وهذا التعيين يكون بالاسم والمواصفات التي تدع مجالا للشك في معرفة المحل المراد تفتيشه، فإن المسكن يكون تعيين لم صاحب فاسم الشاعر الذي يقع فيه ورقمه.

إذ نجد نصوص صريحة بذلك مثل: التفتيش في سكن المتهم أو مسكن غير المتهم وفق ما نص عليها المادة 82 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن الشخص لا يكون متهما إلا إذا كان معلوما وإذا أريد تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو مكتب ...⁽²⁾.

5- اختصاص أمر بالتفتيش بجرائم معينة: و كي يكون أمر التفتيش شرعيا وقانونيا صادرا عن مختص لا بد وأن تكون الجريمة قد وقعت فعلا حيث لا يجوز اصدار أمر بالتفتيش قبل وقوع الجريمة ولو تأكدنا من أنها واقعة لا محالة.

1- محمد محمد: المرجع السابق: ص 364

2- محمد محمد: المرجع السابق: ص 366

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

كما أنه لا بد أن تكون جناية أو جنحة الجريمة من أجل اصدار هذا الأمر لأن المخالفات لا ترقى لدرجة انتهاك حرمة مسكن⁽¹⁾.

هذا ما يفهم من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث ما يكون فيه التحقيق هو الذي يمكن أن يكون محل أمر بالتفتيش أما ما لا تحقيق فيه من الجرائم ولم تطلب النيابة العامة ذلك من المحقق فيه فهو بالضرورة لا يمكن أن يكون محل أمر بالتفتيش وهو يتماشى مع قواعد الاختصاص وحرية الاقناع⁽²⁾.

6- أن ينفذ أمر التفتيش بحضور صاحب الشأن:

لقد منح المشرع للمتهم وصحاب المسكن حق حضور إجراء عملية التفتيش ويترتب على ذلك البطلان للتفتيش، لأن هذا التصرف يعد انتهاكا لحقوق الدفاع المصانة دستوريا وقانونا وفي حالة الغياب وتعذر حضوره فإن قاضي التحقيق ملزم بتكليف المتهم بتعيين ممثل له.

وإذا امتنع عن الحضور وعن تعيين النائب، وكان هاربا استدعي قاضي التحقيق شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة يحضران هذا الإجراء طبق لنص المادة: 82 ن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما بالنسبة لصاحب المسكن غير المتهم فإن دعوته واجبة فإذا تعذر عليه الحضور أو امتنع أو كان غائبا لقاضي التحقيق أن يجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين والموجودين بمكان التفتيش إن لم كذلك يكون التفتيش بحضور شاهدين اثنين بشرط فيهما انعدام التبعية والخضوع لقاضي التحقيق أو رجل للضبطية عند انتدابه لهذا الغرض المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائي⁽³⁾.

1- محمد محمد: المرجع السابق: ص 366

2- محمد محمد: المرجع السابق: ص 366

3- محمد محمد: المرجع السابق: ص 367

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

7- تنفيذ أمر التفتيش في أوقات محددة.

لقد أراد المشرع بتحديدده وقتا لتنفيذ أوامر التفتيش حماية الحرية الشخصية وحصول راحة الأشخاص واطمئنانهم في ما جلبوا عليه من أوقات موازنا في ذلك كله بين ما يمكن حصوله من اضطراب في حياة الناس.

انه لا يجوز تفتيش المسكن إلا في الأوقات المحددة قانونا وفي المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائي حيث أنه لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء⁽¹⁾.

1- محمد محمد: المرجع السابق: ص 368

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة

حماية المسكن بها الدستور وحيث أن للشخص الحق في أن يمارس حياته الخاصة ولا يسمع بالتعدي عليه لكن هذا المبدأ ليس مطلقا وحتى لا تتحول المساكن إلى أماكن للرديلة أود المشرع عليها انشاءات والسماح بالدخول لا جراء التفتيش نهارا وليلا وضيق من ساعات التفتيش ليلا ذلك وفق إجراءات دقيقة.

المطلب الأول: الاستثناءات المقررة نهارا

نص القانون الجزائي على حالات يسمح فيها لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى مسكن الأفراد للبحث والتحري عن دلائل الجرام المرتكبة مع تقرير ضمانات معينة ويستوي أن يتعلق الأمر بالتفتيش في القانون الجنائي أو الجمركي أو للضريبي بما أن وظائف هؤلاء الموظفين وفي غلب الأحيان تسمح لهم بإجراء التفتيش فالمشرع قام بتنظيمه وبيان الكيفيات.

التحقيق في الجرائم العادية للنياية العامة:

النياية العامة: اختصاص كالانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيه، شرط أن تكون داخل المسكن لأنها تدخل ضمن إجراءات التحقيق ولا تتم بمعرفة أحد ضباط الشرطة القضائية إلى في حالة التلبس.

ان النياية العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك للدعوى واتخاذ الخطورة الأولى فيها ومتابعة السير فيها حتى النهاية وهي تمثل الهيئة الاجتماعية في مباشرتها لسلطاتها وباسمها تباشر هذه السلطات بوصفها سلطة اتهام وتكون متمثلة أن كل جهة قضائية⁽¹⁾.

1- ينظر: د. عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص72

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

فالنائب العام هو الذي يمثلها لدى المجلس القضائي المادة: 34 ق.إ.ج

ويمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة بثقة أو بواسطة أحد مساعديه المادة 35 ق.إ.ج

وتكون جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير جنحة فإن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الاختصاص للنظر فيها⁽¹⁾.

وقد سمح القانون لوكيل الجمهورية بالدخول إلى المساكن لتفتيشها وماهي الضمانات التي يحيط بها هذا الدخول مع العلم أن النيابة العامة ليست من أعضاء ضباط الشرطة القضائية.

وتنص المادة 36 إ ج في الفقرة 2 أن وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة أمام المحكمة له أن يباشر بثقة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بقانون العقوبات⁽²⁾.

1- مرحلة البحث والتحري:

مهمة البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها، يناط بها ضباط الشرطة القضائية ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي.

والقانون خول وكيل الجمهورية هذا الاختصاص قلة اجراء التفتيش والمعابنة.

لكن هذا يبين أنه لا يخضع لنفس الإجراءات والقواعد التي يخضع لها الضابط القضائي منها عدم الدخول إلى مساكن الأشخاص دون موافقتهم⁽³⁾.

1- انظر: محمد محمد: المرجع السابق: ص 110.

2- ينظر: عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص 73

3- ينظر د عبد الله أوهابيه: المرجع السابق: ص 283-297.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

لا يجوز له ذلك إلا بالحصول على إذن صريح ومكتوب من صاحب الشأن حسب/46 ق
إ ج مثله الضابط القضائي ويبقى أكثره التزاما باحترام الإجراءات القانونية ولا يحق له
اتخاذ اجراءات تعسفية فيها انتهاك لحقوق وحرريات الأشخاص.

إذ كان له أن يدخل مكان أحد الأشخاص فعليه العمل بالقواعد القانونية الخاصة بذلك ولا
يدخل رغما من إرادة صاحبه.

2- في أحوال التلبس:

استنادا للمادة 56 ق. إ ج إذا وصل وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث في حالة تلبس
بالجناية أو الجنحة تنتهي مهمة ضباط الشرطة القضائية وله أن يتم جميع الأعمال المحددة
في المواد المتعلقة بالجنايات والجنح المتلبس بها كما له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية
بمثابة الإجراءات⁽¹⁾.

بمعنى له من الواجب على وكيل الجمهورية القيام باجراء التفتيش في حالة الجرائم
المتلبس بها، فإن أراد فعل وإلا أسند المهمة لضباط الشرطة القضائية لأن تفتيش المساكن
جوازي.

وإذا قام بنفسه بالتفتيش يجب عليه احترام الاجراءات المنصوص عليها في القانون
بضمان حرمة المسكن خاصة منها المادة 45 ق إ ج والمادة 47 ق إ ج الخاصة
بالتوقيف⁽²⁾.

1- ينظر د عبد الله أوهايبية: المرجع السابق ، ص 281.

2- ينظر د عبد الله أوهايبية: المرجع السابق ، ص 258.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم العادية:

ثانياً: بالنسبة لقاضي التحقيق

ان مهمة التحقيق في الجرائم هي مخولة في الأصل لقاضي التحقيق الذي يعين من بين قضاة المحكمة وتسميته بقاضي التحقيق مستمدة من وظيفته لتمييزه عن قاضي الحكم. لهذا السبب لا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضية نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا أن الحكم باطلاً للفقرة 1 من المادة 38 ق إ ج وذلك لمنع تحيز القاضي الذي يكون قد كون قناعة عن نفسه أثناء التحقيق وقد يؤثر ذلك على عدالة الحكم⁽¹⁾.

إن دخول المنازل وتفتيشها من أعمال التحقيق بمعنى لا يجوز دخولها لم يكن قاضي التحقيق واضعاً يده على الدعوى العامة بصورة أصلية مستقلة ولم يكن الشخص الذي يراد دخول سكنه وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه قاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم، وبالرغم من أن سلطة قاضي التحقيق تكاد تنحصر في مرحلة التحقيق فإن المشرع الجزائري سمع له القيام ببعض الإجراءات في حالة الجناية والجنحة للمتلبس بها.

بمقتضى الفقرة 3 من المادة 38 ق إ ج تنص «أنه في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 ق إ ج وما يليها من بين هذه السلطات سلطة اتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 60 ق.أ.ج ويفهم من ذلك أن لقاضي التحقيق حق الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة لإجراء التفتيش ولقاضي التحقيق حق القيام ببعض أعمال الضبط القضائي وإن لم يكن عضو منها وله في ذلك في كل من:

1- د. عبد الله أوهاوبية، المرجع السابق، ص 321 ص 221.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

1- حالة التلبس: إذا حدث وانتقل أحد ضباط الشرطة القضائية إلى مسكن أحد الأشخاص الذي يكون قد ساهم في الجناية أو الجنحة المتلبس بها لإجراء التفتيش، ووصل قاضي التحقيق إلى مكان الحادث، فعلى الضابط التخلي عن هذا الاجراء لفائدة قاضي التحقيق لمواصلته أو أن أراد كلف أحد الضباط الشرطة القضائية لمتابعة طبقا للمادة 60 ق.أ.ج التي تحيز له القيام بإتمام أعمال الشرطة القضائية في حالة الجنائيات والجنح المتلبس بها.

فإذا باشر قاضي التحقيق يجب عليه احترام الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، لأن قيام هذه الحالة لا يعني فتح التحقيق تلقائيا، ولأن القاضي يقوم بدور الضابط يجوز للقاضي إذن الدخول إلى مساكن الأشخاص في حالة التلبس لإجراء التفتيش، ويكون خاضعا لنفس القواعد التي يخضع الضابط القضائي خاصة المتعلقة بالتوقيات، ونصت المادة 60 ق.أ.ج في الفقرة الأخيرة على حالة وصول قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى مكان الحادث في آن واحد.

وقد أجازت لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق افتتاح محضر تحقيقي قانوني وبذلك يبدأ الدور الاساسي لقاضي التحقيق وتنسحب النيابة العامة⁽¹⁾.

2- التحقيق في الجرائم بصفة عامة:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 68 ق.أ.ج على أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

المادة 67 ق.أ.ج فهي تقضي أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

1- ينظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

أما بالنسبة للتحقيق في الجرائم بصفة عامة فهو وجوبي في مواد الجنايات اختياري في الجرح، إلا إذا ما وجد نص قانوني خاص بذلك، أما بالنسبة للمخالفات يجوز إجراء إذا ما طلبه وكيل الجمهورية، أما المادة 79 ق.إ.ج. تقضي أنه لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على كل الأشياء التي يكون تفتيشها مفيدا لإظهار الحقيقة حسب المادة 81 ق.إ.ج.(1).

إن عبارة كل الأماكن التي استعملها المشرع فهي تشمل مساكن الأشخاص إضافة للمادتين 82-83 ق.إ.ج. اللتان تنصان على إمكانية إجراء التفتيش في مسكن المتهم أو في مسكن غير المتهم، وفي كل الحالات على قاضي التحقيق أن يستلزم بما جاء في المادة 45-47 ق.إ.ج. الخاصة بضمانات التفتيش، واحترام المواقيت القانونية وعدم الخروج عنها إلا في حالات استثنائية(2).

فلقاضي التحقيق حق إجراء التفتيش في المساكن وما في حكمها، وله السلطة التقديرية بالنسبة لتحديد الأماكن التي يجب إجراء التفتيش فيها وتقدير مدى الظروف التي من شأنها أن تولد القناعة في نفسه بضرورة إجراء التفتيش فيها.

وتقدير مدى الظروف التي من شأنها أو تولد القناعة في نفسه بضرورة إجراء التفتيش في المسكن بكل مفاهيمه الضيقة منها والواسعة.

والقاضي له أن يلتزم بالإجراءات القانونية التي تضمن حماية كافية للشخص الذي يفتش مسكنه، فمن غير الجائز الوصول إلى الحقيقة بإجراءات باطلة تنتهك بها حرمة

1- ينظر: محمد محمد، المرجع السابق، ص 363.

2- ينظر: محمد محمد، المرجع السابق، ص 363-369.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

السكن وتختلف هذه الإجراءات بحسب صفة الشخص الذي يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش في مسكنه على النحو التالي:

• في حالة إجراء التفتيش في مسكن المتهم: يجب أن يتم بحضوره وإذا تقدر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإنه على القاضي أن يكلفه يتعين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك ولكن هاربا استدعي لحضور تلك المعاينة شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته يشترط القانون أن لا تكون بين الشهود والقاضي علاقة من علاقة العمل⁽¹⁾.

• في حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش في منزل غير المتهم كمنزل الغير الذي يشتبه أنه يجوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة تقضي المادة 83 ق.إ.ج على أنه إذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم الذي تستلزم ظروف القضية تفتيش مسكنه⁽²⁾.

ففي هذه الحالة يستدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيش مسكنه ليكون حاضرا وقت إجراءاته.

وإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور شاهدين لا تكون فيهما وبين سلطة القضاء أو الشرطة تبعية.

في كل الأحوال على قاضي التحقيق أن يلتزم الأوقات المنصوص عليها قانونيا حسب المادة 47 ق.إ.ج والتقييد بالمكان المراد تفتيشه للبحث عن أدلة الجريمة موضوع البحث.

1- محمد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ص 366-367.

2- محمد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، 368.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

إن الحماية الممنوحة للمسكن أثناء تفتيشه بغض النظر عن صاحبه فاعلا كان أو شريكا مصدرها هو تحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة وضمن الحماية للحريات.

حتى لا يهرب المجرم من التفتيش والاستيلاء على الأشياء التي تدي نه وكقاعدة عامة لا يتم هذا التفتيش إلا نهاراً⁽¹⁾.

أما في الليل ويجوز لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنائيات ب شرط أن يباشر بنفسه وب حضور وكيل الجمهورية ونلاحظ أن المشرع لم ي صرح بسماع التفتيش ليلا في مسكن غير المتهم لأن تفتيش مسك ن هذا الأخير أمر غير مستعجل مقارنة بتفتيش مسكن المتهم.

كل الأحوال على قاضي التحقيق أن لا ينتهك حرمة مسكن الغير عند تفتي شه بعدم تجاوز سلطته وأن لا يمنح لنفسه مالا يمنحه القانون إياه كان يقتحم مسكن الأشخاص بغير وجه حق لأن التفتيش ما هو إلا إجراء استثنائي لا يجب التوسع فيه لضمان المبدأ الدستوري ال حامي للمسكن⁽²⁾.

الفرع الثالث: التحقيق في الجرام العادية

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية

ذكرت المادة 15 ق.إ.ج من هم الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، أما المادة 16 حددت اختصاص هؤلاء محليا.

1- محمد محمد، المرجع السابق، ج03، ص 367.

2- محمد محمد، المرجع السابق، ج03، ص 368.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

أما المادة 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على اختصاصهم النوعي. ومنح قانون الإجراءات لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المساكن وذلك رغم ما أقره الدستور وضافه عليها من حرمة.

المشرع رفض في أحوال وظروف معينة إزالة الحجب على هذه المساكن بالقدر اللازم لتأدية مهامه وعليه فإنه لا يملك حقا عاما على كل المنازل ولا على كل الأشخاص، حيث أنه بانتهاء ذلك الترخيص وانعدام الإذن من السلطة القضائية المختصة يكون التفتيش غير جائز بل معاقب عليه ما لم يحصل برضاء صاحب المسكن

وأعطى القانون لضباط الشرطة القضائية اختصاصات باختلاف المراحل التي يدخلون فيها منها اختصاصات قبل البدء في التحقيق واختصاصات أخرى بعد فتح التحقيق، بناء على تفويض من الجهة التي تقوم أساسا بالتحقيق⁽¹⁾.

1- عب الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

1- تفتيش الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق:

خارج أحوال التلبس:

المشرع الجزائري أناط ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من المهام يقومون بها، وهي أساس مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع كل الدلائل التي تنسب الجرائم لمرتكبها أو العثور عنهم ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي حسب المادة 12 فقرة 3 ق.إ.ج وقد تتطلب هذه الأعمال الدخول إلى مساكن الأشخاص فلا يجوز لهم الدخول إليها طالما لم يؤذن لهم بالدخول ولم يفتح التحقيق رسمياً وإذا رأى الضابط ضرورة القيام بالتفتيش في سكن ما فعليه طلب الإذن من صاحب البيت⁽¹⁾.

وبالنسبة للتحقيق الابتدائي تجيز المادة 63 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها.

إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ولكن يمنع القانون تفتيش مساكن الأشخاص ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للجريمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات، وإلا يعتبر ذلك انتهاكاً لحرمة المسكن باستغلال السلطة وإذا إذن لهم بالدخول فقد اشترط القانون شروطاً معينة في الإذن وهي: ⁽²⁾.

1- أن يكون الرضا صادراً عن صاحب الحق في الحماية كصاحب المسكن أو من يقوم مقامه، مالكا كان أو مستأجراً وأن يكون مكتوباً بخط يد صاحب الشأن وإذ كان لا يعرف الكتابة بإمكان الاستعانة بشخص يختاره.

2- أن يكون الرضاء صحيحاً وخالياً من أي عيب، كأن يعبر عن رضائه تحت تأثير إكراه أو استخدام القوة أو الغش أو استخدام طرق تدليسية من طرف الضابط.

¹ - ينظر: د. عبد الله وهابيه، المرجع السابق، ص 221.

² - ينظر: د. عبد الله وهابيه، المرجع السابق، 256-257.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

3- أن يكون الرضاء سابقا عن الإجراء أن يفصح عن صاحب المسكن قبل بداية التفتيش وأن يكون على علم بحقه في منع ضابط الشرطة من القضاية من الدخول⁽¹⁾.

في حالات التلبس:

صلاحيات ضباط الشرطة القضاية تزداد في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها حيث يوجب القانون عليه اتخاذ إجراءات سريعة تفيد في معرفة الجريمة وكشف مرتكبها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال آثارها، أن المادة 12 ق.إ.ج أن عملية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، ودون تمهل بيد إخطار وكيل الجمهورية التابع له قضائيا بكل جناية مشهوده بلغت إلى علمه وإخبار قاضي التحقيق عند الاقتضاء⁽²⁾.

لما كان ضبط الجناية أو الجنحة في حالة تلبس يبرز الخروج عن القواعد العامة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال وإفلات المجرم من يد العدالة جعل القانون للتلبس أحكاما خاصة حدد فيها صور التلبس على سبيل الحصر ودخول فيها لضابط الشرطة القضاية اختصاصات أوسع من اختصاصاتها العادية.

إن سلطة التفتيش في المساكن قد أجازت المادة 44 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضاية الدخول إلى المنازل وتفتيشها إلا أنها علق ذلك بشروط معينة وهي:

* أن يكون الضباط القضائي حائزا لإنذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يستظهره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

* أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في جناية أو حائزا لأوراق أو أشياء متعلقة بها أن المشرع لم يذكر الجنحة وهذا لا يعني أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضاية التفتيش

¹ - عبد الله أوهايبية : المرجع السابق: ص 257.

² - عبد الله أوهايبية : المرجع السابق: ص 225.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

بشأنها خاصة إذا رجعنا للمادة 55 ق إ ح التي تنص على تطبيق المواد من 42 إلى 54 ق إ ح في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

* أن يقع التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله فإذا امتنع عن ذلك تعين على الضباط أن يستدعي لحضور التفتيش شخصين من غير الخاضعين للسلطة⁽¹⁾.

بهذا يكون المشرع ج قد حرص على حماية المسكن للمواطنين تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي ينص على أنه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة» وأن يكون سبباً لأن ذلك يعد ضماناً مهماً للمتهم، حيث يضمن به أن لا تفتيش قبله إلا إذا توافرت عناصر الجريمة بأكملها ووجدت دلائل كافية في نسبها إليه.

كما يضمن جدية اتخاذ الإجراء ومنع التذرع به للمساس بحرمة حياته الخاصة كما يجب أن يكون المسكن المراد تفتيشه معينا أو قابلاً للتعين وهذا ضروري أما بالإسم، المواصفات التي لا تدع مجالاً للشك في معرفة المحل المراد تفتيشه.

2- تفتيش ضباط الشرطة القضائية في حالة النذب القضائية:

القاعدة العامة هي حصر سلطات ضباط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات ولا تمتد إلى التحقيق التي هي من اختصاص قاضي حسب الأصل، إلا أن وقت المحقق قد لا يتبع لمباشرة كل الإجراءات اللازمة في قضية ما فتتطلب مقتضيات السرعة أن يلجأ قاضي التحقيق إلى نذب غيره، فتسهيلاً لأعمال التحقيق والإسراع فيها أباح المشرع للمحقق أن يندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو إجراءات معينة بدلا عنه.

¹ - ينظر: د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 256-257-258.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

وحرص المشرع على ضمان حمايته حقوق وحرريات الأشخاص وبالنسبة للتفتيش يجب أن يخضع لشروط معينة حتى يكون صحيحا هي:

* يجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة عن قاضي تحقيق مختص قانونا بمباشرة التفتيش، إذ صدر قرار الندب من قاضي التحقيق غير مختصر كانت الإنابة باطلة وترتب عن ذلك بطلان الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية لتحقيق القضية برمتها لأن في ذلك اهدار للقانون الذي خول للتحقيق لجهة معينة.

ومنح المشرع قاضي التحقيق من أن يعط بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عام حسب المادة 139 ق إ.ج.

كما منح ندب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أو سماح أقوال المدعي المدني، لأن هذه السلطة مخولة قانونا لقاضي التحقيق ضمانا لحرية ولحقوق الخصوم ولا يجوز التنازل عنها⁽¹⁾.

* يجب أن يكون الضباط المكلف بإجراء التفتيش ضابطا للشرطة مختصا بالإجراء الذي ندب له، وضابط الشرطة القضائية يمارس اختصاصه في الحدود الإقليمية التي يسهل بها عادة إلا أنه في حالة الاستعجال يجوز له أن يباشر عمله في كافة التراب الوطني من المادة 16 ق.إ.ج.

* يتشترط أن يكون الندب قد صدر كتابة قبل القيام بالإجراء موضوع الندب وأن يتضمن اسم من أصدره ووظيفته واسم المندوب ووظيفته واسم المتهم وتحديد إجراء التفتيش المطلوب، وتاريخ إصدار الندب وتوقيع وختم صاحبه وأن يكون التفتيش المطلوب في مسكن له علاقة مباشرة بالجريمة المحقق فيها ولا يجوز ندب ضابط الشرطة القضائية في الجنايات ليلا طبقا لما جاء في نص المادة 82 ق إ.ج .

¹ - ينظر: د. محمد محمد، المرجع السابق، ص 243-249.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

* يكون للمندوب في حدود نديه كل السلطات المخولة لمصدر الإنابة القضائية ولا يجوز له بدوره أن يندب سواء القيام بإجراء التفتيش لأن النذب لا يملكه إلا قاضي التحقيق وهو في نفس الوقت سلطة استثنائية مخولة لضباط الشرطة القضائية باعتباره ينتمي للجهاز المعاون لقاض التحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة.

* ويلتزم المندوب حدود أمر النذب وإلا كان إجراءه باطلا مما تقدم: أن الضباط الذي يندب لتفتيش مساكن الأشخاص يكون متسعا سلطة قد يستغلها للقيام بتجاوزات فيها مساس بالحرية الشخصية للأفراد داخل مساكنهم ويكون مرتكبا لجريمة انتهاك لحرمة مسكن الغير.

إلا أن الأفراد لا يتابعونه إما لجهل أو خوف لهذا اشترط المشرع من قاضي التحقيق في المادة 68 ق إج مراجعة عناصر التحقيق الذي أجري على صورة النذب ذلك يكشف تجاوزات وأخطاء الضابط المنتدب إن وجدت⁽¹⁾.

3- الدخول إلى المسكن لتنفيذ أوامر قضائية:

تصدر عن قاضي التحقيق بعض الأوامر التي تستلزم تنفيذها دخول ضباط الشرطة القضائية إلى مساكن الأشخاص كالأمر بالاحضار أو الإيداع بالسجن أو قبض على الشخص، وذكرت هذه الحالات في القسم السادس في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في أوامر -القضاء وتنفيذها- وتنص المادة 109 ق إج على السلطات المخولة لقاضي التحقيق لاحضار المتهم وايداعه من يدي العدالة وجاء فيها كمايلي:

« لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر باحضار المتهم أو بايداعه السجن أو إلقاء القبض عليه».

¹ - ينظر: د محمد محمد، المرجع السابق، ص 243-249.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

وعرفت المادة 110 ق أج الأمر بالاحضار أنه هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور فالأمر بالاحضار هو أمر موجه للقوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوع عنها في الأمر حيث يجري تسليمه.

إن الضابط الذي تلقي الأمر بالقبض يجب عليه تنفيذه والبحث عن المتهم ولا شيء يحول دون تحقيقه لهذا القبض، لذا فقد يدخل مسكن الشخص المراد إلقاء القبض عليه رغم معارضته خاصة إذا كان موجودا به والقبض لا يجوز القيام به إلا أثناء النهار استنادا إلى المادة 122 إ ج التي تنص على عدم تنفيذ أمر القبض قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء⁽¹⁾.

إن المشرع كرر التوقيت في هذه المادة حتى لا يعتبر الضباط أن القبض يختلق عن التفتيش من حيث ضمان الحريات.

لأن القبض على المتهم ليس أمرا عاجلا مهما كانت خطورته ما دام موجودا في بيته أو في منزل آخر، في حالة عدم القبض عليه يجب تحرير محضر بالتفتيش.

إذ قاوم المتهم ضابط الشرطة أو هرب منه بعدما أعلن أنه يمثل للأمر بالقبض عليه، يجب إحضاره جبرا، ولحمال الأمر استخدام القوة العمومية.

وفي كل الأحوال يجب قبل الدخول استظهار الأمر الصادر عن السلطة القضائية المختصة⁽²⁾.

¹ - ينظر: د. عبد الله أوهابسة، المرجع السابق، شرح ق إ ج ص 368.

ينظر: د: محمد محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 394.

² - ينظر: د. محمد محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 394.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

المطلب الثاني: الاستثناءات المقررة ليلا:

هذه الاستثناءات قررها المشرع لإجراء التفتيش فيها ليلا والسماح بالدخول إلى المساكن لإجرائه.

نص المشرع الجزائري في المادة 47 ق إ ج على أنه لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخاصة صباح ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب صاحب المسكن أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانون⁽¹⁾.

هناك يجوز إجراء التفتيش فيها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل حمايته لمصلحة المجتمع لأسباب قد يكون لصاحب المسكن يد فيها كارتكابه أفعال خطيرة.

وذكر المشرع ذلك في نصوص قانونية تنص بالدخول إلى مساكن الأشخاص ليلا كاستثناء لأنهم خطر على حريات الأفراد والصالح العام وأمن الدولة.

الفرع الأول: التحقيق في الجرائم ذات طابع خالي:

1- التحقيق في جرائم المخدرات:

للمخدرات تأثير كبير على الصحة العامة والأمن العام فالقانون يعاقب كل من تعاطاها أو تاجر فيها.

الأمر رقم 75-09 في 17 أبريل 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات بنص يقضي بمعاينة كل مخالفة لأحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بانتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيعه وشراء واستهلاك المواد والنباتات المصنفة كمخدر بصفة غير قانونية ففي سيل قمع كل هذه الأفعال والتصرفات

¹ - ينظر أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار الحكمة والنشر والتوزيع، مطابع مؤسسة عناية المنطقة الصناعية، الحجار، عناية، ص 91- ص 92.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

التي لها علاقة بالمخدرات أجاز المشرع إجراء التفكير في ساعة من ساعات النهار أو الليل طبقا للفقرة ثابفة من المادة 47 ق إ ج⁽¹⁾.

حيث تسمح بالدخول إلى كل فندق أو منزل مفروش أو فند عائلي أو محل للبيع بالدخول إلى كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل للبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي كل مكان مفتوح للعامة أو يرتاده الجمهور والأذن السابق ضروريا للدخول للمساكن ذلك تعريزا لحماية للحريات والحقوق الفردية⁽²⁾.

وأن الأماكن العامة المفتوحة لكافة الناس ويجوز لضباط الشرطة القضائية دخولها دون إذن للبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب بها.

2- التحقيق في جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة:

إن جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة فيه مساس بالصالح العام ولها عواقب على حياة الأطفال مستقبلا إذا نص المشرع الجزائري في المواد 342 إلى 384 ق.ع.ج على مجموعة من الجرائم يمكن إجراء التفتيش بشأنها في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار هذا لقمع مرتكبي هذه الجرائم بشكل شديد وهذه الجرائم:

- المادة 342 تنص على تحريض القصر والفسق أو فساد الأخلاق.

- المادة 343 ق.ع.ج مساعدة أو معاونة أو بما يقوم دعارة الغير اقتسام متحصلات دعارة الغير من شخص يحترف الدعارة أو استخدام أو استدراج شخص ولو بالغا، بقصد ارتكاب الدعارة، عرقلة أعمال الرقابة أو المساعدة التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة.

¹- ينظر: أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التوزيع الجزائري، الجزء الثاني، ص 171.

²- ينظر د. أوهايبية، ص 335.

الفصل الثاني: التفهيم والاستثناءات الواردة

- المادة 344 ق.ع.ج تنص على حالات شديد العقوبات للجرائم المنصوص عليها في المادة 343 إذا توافرت فيها بعض الأوصاف الإضافية.

- المادة 345 ق.ع.ج تنص على إمكانية تطبيق العقوبات المقررة في المواد من 342 إلى 344 حتى وإن كانت بعض الأفعال المكونة لها قد ارتكبت خارج أرض الجمهورية.

- المادة 346 ق.ع.ج تنص على جريمة تسيير، تشغيل أو تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل تعاطي الخمر أو مطعم أو نادي أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاتها، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها⁽¹⁾ أو قائم بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها بداخل ذلك المحل أو ملحقاته.

* المادة 347 ق.ع.ج تنص على جريمة إغراء الأشخاص من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق.

- المادة 348 ف.ع.ج تنص على جريمة السماح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهوري يحوز بأية صفة كانت ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم جميعا بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على رغبة المشرع في الحفاظ على القصر وحمائهم واستغلالهم في أعمال الفسق وحرصهم على القيم والمبادئ الأخلاقية فلكل هذه الأسباب وغيرها أجاز المشرع الدخول إلى الساكن ليلا من أجل التحقيق والتفتيش بشأن هذه الجرائم طبقا للفقرة الثانية من المادة 47 ج «غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد 342-348 من قانون

¹ - ينظر: أوهايبية، المرجع السابق، ص 259-260.

الفصل الثاني: التفويض والاستثناءات الواردة

العقوبات الجزائية وذلك في داخل كل فندق مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة»⁽¹⁾.

3- التحقيق في جرائم الإرهاب والتخريب الماس أمن الدولة:

إن ظاهرة الإرهاب خطيرة وقد انتشرت بشكل كبير أثناء الثورات عبر العالم ويشكل خطورة بالغة على أمن الدولة والمواطنين، وقد عرفت الجزائر هذه الظاهرة الأمر الذي أدى بالمشروع إلى التدخل بوضع نصوص قانونية تحدد الأفعال الإرهابية وتقدر بها عقوبات.

وقد كانت هذه الجرائم محددة في الفصل الأول من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ثم إلغاء هذا التشريع الاستثنائي بالأمرين التشريعيين رقم 95-10 ورقم 95-11 المؤرخين في 25 فبراير 1995 استجابة للانتقادات الموجهة إلى سير المجالس الخاصة بقمع جرائم الإرهاب وأدرج الأمر 95-11 المؤرخ في الفصل الأول للباب الأول من الكتب الثالث لقانون العقوبات قسم الرابع تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية"⁽²⁾.

ولم يتوقف المشروع عند هذا الحد وإنما قرر تعديل واثمام عدة مواد من قانون الإجراءات الجنائية قصد تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم الإرهاب ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها أخذا بعين الاعتبار الصعوبات العلمية التي تلقها الضبطة القضائية عند القيام بمهامها لهذا السبب أضاف المشروع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 95-10 المادة

¹- ينظر، عبد الله اوهابوية، ص 260.

²- ينظر: عبد الله اوهابوية ص 260 .

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

16 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتين حيث مدد من اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

كما أضاف نفس القانون نفس المادة 45 ق.إ.ج تقييد أن الأحكام المتعلقة بتفتيش المحلات وضبط حجج وأدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني كما أدرجت في المادة 47 ق.إ.ج فقرتان تسمح لقاضي القيام بأية ممارسة تفتيش ليلا ونهارا في وأي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽¹⁾.

بمعنى أن لقاضي التحقيق الحق في الدخول إلى المساكن التي يكون فيها إرهابيين للبحث عن الوثائق والمستندات التي يكون لها صلة بأعمال التخريب التي تمس بأمن الدولة ليلا ونهارا وله أيضا أن يفتش كل المساكن التي يختفي الإرهاب والأسلحة.

كذا من اختصاص قاضي التحقيق حيث مدد من نطاق أعماله للتفتيش في هذه الجرائم إلى كامل التراب الوطني وله أن يأمر ضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش أو الحجز في كل الأماكن التي قد يعتبرون فيها على دلائل تدين الإرهاب وخطورته لدرجة السماح دخول إلى مساكن ليلا.

وفي هذه الجرائم يحق القيام بالتدقيق في جرائم الإرهاب لكل من:⁽²⁾.

¹ - ينظر عبد أوهايبية، رح ق إ ج ج، ص 335

² - ينظر، د . عبد الله أوهاسية، المرجع السابق، ص 336-337.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

أ- التفتيش من قاضي التحقيق:

القيام بالتفتيش بمناسبة هذه الجرائم ليلا ونهارا في الأماكن التي يشك في وجود إرهابيين بها وأسلحة تواجد بها وثائق التي لها صلة بجريمة الإرهاب.

ولقاضي التحقيق صلاحيات واسعة كلما تعلق الأمر بأمن الدولة من بينها التفتيش خارج الأوقات المحصورة دون أي شرط أو قيد.

ب- التفتيش من طرف ضباط الشرطة القضائية:

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحيات التفتيش في الجرائم الإرهابية حيث يمكنهم اتخاذ الإجراءات اللازمة بأشئها إذا عينهم قاضي التحقيق المختص للقيام بالتفتيش طبقا لنص المادة 3/47 ق إج حيث من النوعي، أما بالنسبة للاختصاص المحلي مبدئيا حسب المادة 2/26 ق إج (1).

إن ضباط الشرطة القضائية لاختصاص المحلي حسب المادة 1/16 ق إج يمارسون اختصاصهم المحلي حسب المادة 2/16 ق إج لضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويجب أن يكون محل اختصاصهم ضباط الشرطة القضائية مفيدا ومعروفا مسبقا.

وبمقتضى الأمر 10-95 المؤرخ في 25 أبريل 1995 وأصبحت الفقرة الأخيرة من 16 ق.إ.ج تنص على مايلي:

* غير أن فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بعد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

¹ - ينظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 209.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

مهما كان طبيعة الإجراءات إلى التي يقومون بها سواء التي تدخل أصلا في اختصاصهم أو التي يأمر بها قاض التحقيق ومن بين هذه الإجراءات للدخول لتفتيش منازل المواطنين في أي وقت بالنسبة لجرائم الإرهاب خاصة وأن ضباط الشرطة القضائية ممارسة اختصاصاتهم الواردة في المادة 42 ق.إ.ج في حالة الجرم المشهود سواء كان جنائية أو جنحة التي تنص: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية أو حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم بذلك دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

معنى أن ضابط الشرطة القضائية أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة دون انتظار إذن من السلطة المختصة، دون تضييع الوقت والأدلة التي تفيد التحقيق وهروب الجاني.

والمشرع لم يحدد الوقت في المادة فإن يجوز ذلك ليلا ونهارا⁽¹⁾.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 333-334-369.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

ج- التفتيش من طرف الولاية:

تتطلب ظروف معينة أن يقوم الوالي بوظائف الضبط القضائي كما هو الحال في الجرائم التي فيها مساس ما من الدولة من بينها جرائم الإرهاب والتخريب بنص المادة 28 إج

«يجوز للكل والي في حالة وقوع جناية أجنحة ضد أمن الدولة حالة الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناح أو الجرح الموضحة»

ويكشف بذلك ضابط الشرطة قد المختصة إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

هذه المادة تعطي للوالي صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في حالة وقوع جناية أو جنحة أو جنحة ضد أمن الدولة وبالمقابل لم تحدد إجراءات اتخاذها⁽¹⁾.

فهو يقوم بدور ضابط الشرطة القضائية يقوم بجميع أعمالها وهذا الحق أو الدور له شروط:

- 1- أن يكون أمام جناية أو جنحة ويستوي الأمر أن تكون في حالة تلبس أولاً.
- 2- أن تكون أمام استعجال بمعنى حالة خطيرة لا تتحمل الانتظار لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

¹ - ينظر عبد الله أهابيه، المرجع السابق، ص 201.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

3- أن يكون على علم بعدم علم السلطة القضائية بذلك حتى يتمكن الوالي من اتخاذ إجراءات في شأن هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ويجب أن يكون على علم أن السلطة القضائية لم تصل إليها بعد خبر تلك الجريمة.

4- أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لهذه الإجراءات إذا لم يعلم وكيل الجمهورية بهذه الجريمة ولم يحضر إلى مكان وقوعها بعد 48 ساعة فعلى الوالي أن يبادر بإبلاغه وينسحب بعد ذلك ويترك السلطة القضائية تواصل الإجراءات بشأنها⁽¹⁾.

¹ - ينظر عبد الله أهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 202.

الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل وحاولنا أن نعرف أخطر إجراء يسمح للموظف بالدخول إلى مسكن ويرفع الحجاب على حرمة المسكن ألا هو التفتيش حيث أنه يمس بحق السرية الذي هو من حق أي شخص.

وتطرقنا إلى خصائصه وكذا شروطه الشكلية والموضوعية، ثم حاولنا دراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية المسكن أو القيود الواردة والمقدرة قانوناً نهاراً وليلاً. حيث هناك حالات يجوز إجراء التفتيش فيها في كل ساعة من ساعات النهار والليل ذلك حماية لمصلحة المجتمع، ذلك لا يعني التقليل من حماية المشرع لهذا الحق، ألا هو مبدأ حماية المسكن بل قد تكون الجرائم خطيرة وذكر المشرع ذلك بنصوص خاصة، مثل: جرائم المخدرات، وجرائم الفسق والدعارة، الإرهاب والتخريب، المساس بأمن الدولة.

خاتمة

خاتمة

من خلال معالجة موضوع حماية المسكن جنائياً إن هذه الحماية جاء بها القانون لمنع التعدي عليه سواء من طرف الأشخاص العاديين أو رجال السلطة.

وقد خصص المشرع الجزائري نصوص خاصة من المواد 135 والمادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

وقدم المشرع مفهوم واسع، فهو يشمل كل الأماكن التي يمارس فيها الشخص حياته الخاصة دون عبء بصفته مالك أو غير مالك أو يسكن فيه بشكل عارض أو دائم، لأن هذه الحماية هي حماية الفرد في السرية داخل مسكنه، وقد ميز المشرع الجزائري في جريمة انتهاك جريمة مسكن من الشخص العادي والموظف العامة والكيفيات التي يتم بها الدخول.

ونلاحظ أن المشرع لم يجرم على المحاولة في جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير.

إن الجريمة المرتكبة من طرف الموظف العام أن أساسها هو استغلال السلطة التي يتمتع بها الموظف للدخول إلى مساكن الأشخاص، أما إذا دخل الموظف مسكن الغير دون استغلال هذه السلطة فهو يعتبر مرتكباً للجريمة مثل الشخص العادي.

والدخول الموظف مسكن الغير بإرادة صاحبه لا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة مسكن الغير ما دام هناك رفض صريح من صاحب المسكن.

وكذلك فإن المشرع سمح للموظف بالدخول دون موافقة صاحب المسكن في حالة الضرورة أو الحالات التي ينص عليها القانون، كما نلاحظ أن المشرع جاء باستثناءات سمح فيها لرجال السلطة القضائية كقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى مسكن الغير في حالات معينة، معنى ذلك أن الحماية ليست مطلقة وهناك إجراءات جاء بها القانون لحماية المجتمع ولحماية الأفراد في آن واحد.

خاتمة

لهذا يجيز القانون لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى مسكن الأشخاص لإجراء البحث عن دلائل الجريمة بشرط احترام الإجراءات القانونية، حيث لا بد أن يتم الدخول من طرف الموظف في إطاره القانوني حتى لا يهدر حق الأفراد.

كما أن المشرع الجزائري حدد الأوقات التي يجب إجراء التفتيش فيها والمكان، حيث أن إجراء التفتيش نهارا أوسع من الليل، حيث تكثر الضمانات والقيود ليلا، لأنه وقت راحة الأفراد فلا يتصور إزعاجهم.

إن التفتيش ليلا لا يكون إلا في الجرائم التي فيها مساس بأمن الدولة أو جرائم المخدرات والدعارة.

إن حماية المسكن تكمن في عدم السماح بالتعدي عليه دون وجه حق ولا الدخول دون إذن مسبق من صاحبه ولا تفتيشه دون إذن صادر من جهة مختصة وفي حالات منصوص عليها في القانون مع اتباع إجراءات معينة ومقدرة وهذه الحماية مقدرة للأفراد الذين يسهرون على صيانة حرمة مساكنهم.

أما من يجعل مسكنه ملجأ للمجرمين فإن القانون يرفع عنه الحماية.

ونستطيع القول أن القانون الجزائري قد أعطى حماية لحرمة المسكن وحاول تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الشخص في احترام حياته الخاصة.

وحتى تظل للمسكن حرمة القانونية مصونة يجب على صاحبه هي نتيجة وعدم القيام بداخله مما يدفع بالسلطة إلى دخوله والاطلاع على ما يحتوي من أسرار خاصة به.

فائمة المصادر

والمراجع

فائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب:

- 1- أحمد غانمي: الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 2- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، طبع الكتاب في مطابع مؤسسة ألف بعنابة، المنطقة الصناعية، جسر، الحجار، عنابة.
- 3- الدكتور عبد الحكيم ذنون الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، جلال حربي وشركائه، 2007.
- 4- الأستاذ عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في التربية الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1418هـ-1998م.
- 5- الدكتور عبد الحميد الشواربي: إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقهاء، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، جلال جزي -شرق- طباعة والماستر الاسكندرية، الإيداع بدر السياب، 426-95.
- 6- الدكتور: عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق والتحري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، الإيداع القانوني، في 546/2001.
- 7- ينظر: طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية ومقاربة منشورات الجلي الحقوق، الطبعة الأولى، 2001.

فائمة المصادر والمراجع

- 8- الأستاذ: طاهري حسين الوجزير في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، طبعة ثانية، الجزائر، 1999.
- 9- فخري عبد الرزاق الحديث، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، 1430هـ، 2009م.
- 10- الدكتور: فتح الله الشاذلي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- 11- الدكتور محمد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث، دار هومة عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 1991-1992.
- 12- الدكتور محمد محدة: ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991-1992.
- 13- الدكتور قدرى عبد الفتاح النهاوي، مناط التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 14- القاضية حسن جاسم الكواري: التفتيش وحالات بطلانه «دراسة مقاييس منشورات الجلي الحقوقية الطبعة الأولى 2008»
- 15- الأستاذ محمد بن وارث: مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص) دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة، الجزائر، القانوني، 1981-2004 سنة النشر 2006.
- 16- دكتور محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة الأزاربطية الاسكندرية، 2015.
- 17- الدكتور محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010-2431.

فائمة المصادر والمراجع

18- نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 56 جريمة ملحقه بها الجرائم المتحدثة بموجب القانون 09-01 دار الهدى عين مليلة الجزائر.

المقالات:

19- الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع إلكتروني

20- حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية الشرعية الإسلامية، دكتور مجدي عز الدين يوسف.

21- الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في الخصوصية، الدكتور، محمد ثامر مخاط، موقع إلكتروني.

القوانين:

22- قانون العقوبات الجزائري

23- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

24- دستور الجزائر الصادر بالأمر 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

25- دستور الجزائر الصادر في 23 فيفري 1989.

26- دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996.

27- الدستور الجزائري الصادر 10 سبتمبر 1963.

فهرس

المحتويات

أ	مقدمه
	الفصل الأول: الحماية الجنائية للمسكن
06	المبحث الأول: مبدأ حماية المسكن
06	المطلب الأول: القوانين القديمة
06	الفرع الأول: العراق
07	الفرع الثاني: اليونان
08	الفرع الثالث: الرومان
09	المطلب الثاني: حماية المسكن في الاتفاقيات والإعلانات
09	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10	1- الاتفاقية الأوروبية
10	2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
11	الفرع الثاني: حرمة المسكن في دساتير الدول
12	1- العراق
13	2- مصر
13	3- الجزائر
15	الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية
17	المبحث الثاني: انتهاك حرمة المسكن من الغير
17	المطلب الأول: الدخول إلى سكن الغير من الشخص العادي
17	الفرع الأول: الدخول في الجريمة البسيطة
17	1- الدخول فجأة
17	2- الدخول خدعة
18	3- الدخول عن طريق الاقتحام
18	الفرع الثاني: الدخول في الجريمة المشددة
18	1- الدخول عن طريق التهديد

فهرس المحتويات

19	2- الدخول عن طريق العنف
19	أ- العنف الواقع على الأشخاص
20	ب- العنف الواقع على الأشياء
20	المطلب الثاني: الدخول إلى مسكن الغير ممن له صفة الموظف
20	الفرع الأول: حالات لا علاقة لها بالتفتيش
20	1- الدخول استجابة لطلب صاحب المسكن
21	2- الدخول لنداء صادر من الداخل
21	3- دخول الموظف دون رضا صاحب المسكن
22	الفرع الثاني: الحالات المقررة قانونا
23	الفرع الثالث: بعض معاني الدخول
25	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: التفتيش والاستثناءات الواردة
28	المبحث الأول: التفتيش
28	المطلب الأول: تعريف التفتيش ومحلّه
29	1- تعريف التفتيش
29	2- محل التفتيش
29	المطلب الثاني: ضمانات التفتيش ومحلّه
33	المبحث الثاني: حماية المسكن والاستثناءات الواردة ليلا ونهارا
33	المطلب الأول: الاستثناءات المقررة نهارا
33	الفرع الأول: بالنسبة للنيابة العامة
34	أ- مرحلة البحث والتحري
35	ب- في حالة التلبس
36	الفرع الثاني: بالنسبة لقاضي التحقيق
37	أ- حالة التلبس

فهرس المحتويات

37	ب- التحقيق في الجرائم بصفة عامة
40	الفرع الثالث: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية
42	أ- تفتيش الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق
42	- خارج أحوال التلبس
43	- في حالات التلبس
44	ب- تفتيش ضباط الشرطة القضائية في حالة النذب القضائي
46	ج- الدخول إلى المساكن لتنفيذ أوامر قضائية
48	المطلب الثاني: الاستثناءات المقررة ليلا
48	الفرع الأول: التحقيق في جرائم ذات طابع خاص
48	1- التحقيق في جرائم المخدرات
49	2- التحقيق في جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة
51	3- التحقيق في جرائم الإرهاب والتخريب الماس بأمن الدولة
53	- التفتيش من طرف قاضي التحقيق
53	- التحقيق من طرف ضباط الشرطة القضائية
55	- التفتيش من طرف الولاية
57	خاتمة الفصل الثاني
59	الخاتمة
62	فائمة المصادر والمراجع
66	فهرس المحتويات

عَمَّ بِحَسْرَةٍ
لِللَّهِ